باخري الا في بلدة كبيرة يتعذر اجتماع الناس في جامع واحد جاز في
اثنتان او ثلثة بقدر الحاجة والخطبتان فيهما فريضتان والقيام فيهما
فريضة والجلسة بينهما فريضة وفي الاولى اربع فرايض التحميد واقله الحمد
لله الثانية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالثة الوصية بتقوى
الله عزوجل الرابعة قراءة اية من القران وكذا الثانية فرايضها اربعة الا انه
يجب فيها الدعا بدل القرأة واستماع الخطبة واجب على الاربعين واما السنن
فاذا زالت الشمس واذن المؤذن وجلس الامام على المنبر انقطعت الصلاة
سوى التحية والكلام لا ينقطع الا بافتتاح الخطبة ويستحب فيه الثياب البيض
والطيب والغسل والبكور مستحب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما اهدى بيضة فاذا خرج الامام طويت صحف الملايكة وفضح الدوال وفضح من ذكرها الصحف
ورفعت الاقلام واجتمعت الملايكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك
فانما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل شئ والساعة الاولى الى طلوع الشمس
والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة والخامسة بعد الضحى
الاعلى الى الزوال وينبغي ان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين ايدهم ويجلس
بحيث لا يمر احد بين يديه ويطلب الصف الاول فاذا فرغ من الصلاة يذكر الله كثيرا
ويحسن مراقبة الساعة التي في اليوم الجمعة ويكثر الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم
الازهر يعني يوم الجمعة وليلتها ومحمد يستحب الصدقة في هذا اليوم خاصة
ويستحب لا يجلس اذا دخل المسجد حتى يصلي اربع ركعات يقرأ فيهن
بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مايتي مرة وان قدر ان يجعل يوم الجمعة

للاخرة

للاخرة ولا يشتغل فيه بشئ من اشتغال الدنيا فعل فانها كفارة لما بين
الجمعتين وروي ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه ويرم بعد
طلوع الفجر الا اذا كانت الرفقة تفوته فصل في النوافل ولا ينبغي ان
يترك النوافل فهي جوابر للفرايض والفرايض راس المال والنوافل كالارباح
فلا يترك الرواتب كما عرفت ولا يترك صلاة الضحى ركعتان او اربع او زيادة
ولا يترك التهجد واحياء ما بين العشايين وركعتا الصبح خير من
الدنيا وما فيها ويدخل وقتها بطلوع الصبح الصادق وهو المستطيل
دون المستطير فصل في صلاة العيدين وصلاة العيدين سنة مؤكدة
وشعاير من شعاير الدين ويراعي فيها عدة امور الاول التكبير ثلاثا نسقا
فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون ويفتتح التكبير ليلة الفطر الى الشروع في صلاة العيد الثاني وفي
الثاني العيد الثاني يفتتح التكبير عقيب صلوة الصبح يوم عرفة الى اخر النهار
من اليوم الثالث عشر في اكثر الاقوال ويكبر عقيب الصلوات المفروضة وقيل
عقيب النوافل ايضا ويستحب الغسل والتزين عند الخروج ويستحب اخراج
الصبيان والعجايز ويستحب ان يخرج من طريق ويرجع من طريق
ويستحب الخروج الى الصحراء الا بمكة وبيت المقدس الا بعذر المطر ووقت
الصلاة فيه ما بين طلوع الشمس الى الزوال ووقت ذبح الضحايا ما بين
ارتفاع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين الى اخر اليوم الثالث عشر ويستحب
تعجيل صلاة الاضحى لاجل الذبح وتاخير صلاة الفطر لاجل تفريق صدقة
الفطر قبلها والتخرج الناس مكبرين واذا بلغ الامام الى المصلى لا يجلس
ولا يتنفل وغيره يفعل وينادي مناد الصلاة جامعة ويصلي الامام
ركعتين يكبر في الاولى سوى تكبيرة الاحرام والركوع سبع تكبيرات